

بالما وطلبي به ذلك المكان ودمه اذا انحل به ابر العين  
 وقال ابن بطو اذا غرق الخلد في ثلاثة اوطال ما  
 ثم سمي اسما ما كان بكل علم يسال عنه على سبيل الهدى  
 اشياى واربعة بوماء وقال يحيى بن زكريا اذا غرق  
 الخلد في ثلاث اوطال ما وتزل حتى يتفج ثم يصنى  
 من ذلك الماء كرمي عظيمة ويطلع في قدر نحاس  
 ويلقى عليه اربعة دراهم لسان ذكر واربعة دراهم  
 افيون ومن الكبريت والسنا اربعة دراهم بعد  
 ان تذهب هذه الخواج مع اربعة اوطال غسل ويطلع  
 حتى يكون مثل الطلاء ويجعل في اناء زجاج ثم يجعل  
 على الرين والشمس في الجبل ان يدخل الاسد واما كل  
 مستغله شيئا فيه زهومة ويكون طارها صابا من  
 صفرة ذلك عملة الله تعالى كل شئ يفتد به **البرق**  
**البرق** باسرها حجة ضاربه وهو عند اكثر  
 اللغويين راي غوزية فقول بعض يقول هو  
 من خنزير العين لانه كذلك ينظر فهو على هذا  
 ثلاثي وزنه ففتيل وهو مشتق من الهمزة السبعة  
 فالذي فيه من السبع الناب واكمله الحيف والذى فيه  
 من الهمزة اللطف واكمله العشب والعلف ويوصف  
 بالفتن حتى ان الانثى من هذا النوع تركها الذكر  
 ويترفع في حماطعت امبالا وهو على ظهرها والذكر  
 منها يرضع عبيد من الذكور عن الاناث واما قتل احد  
 صاحبه وربما قتل جميعا واذا كان زمان يمان الخزاز

طاطات

طاطات روسها وحركت اذ نابها ونضرت امواتها  
 وتضع الخنزيرة عشرة جروا وتجل من نورة واحدة  
 والذكر يتروا اذ انت له ثمانية اشهر والاني تضع  
 اذ انت لها ستة اشهر واذا بلغت حتى عشرة سنة اثلث  
 وهذا الجنس اسهل الحيوان والذكر اقوي الخول عملا  
 المفادوا اكثرها مكسا ويقال انه ليس لشي من ذوات  
 الاذناب ما الخنزير من العنق في ناب حتى ان يضرب  
 صاحب السيف وصاحب الرمح فتقطع كل ما تقى من  
 عظم وعصب ورمح طال اناباه فليقتل ان فيوت  
 عنه ذلك جمعا لانها بمنقاه من الاكل ومتى عض  
 كلبا سحر الكلب وهو وان كان وحشبا ثم تاهل  
 لا يقتل التاديب وياكل الحيات الجلاد ريبا واوتشر  
 فيه سمومها ومواروع من الثعلب واذا جاع ثلاثة  
 ايام شم اكل سمها واذا مرض اكل السرطان فيزول  
 مرضه واذا ربط على حمار بطا يحكم بالبخار من  
 الخنزير **الكم** يحرم الكله اجماعا وسبحه وفي جواز  
 الانتفاع به خلافه وفتل ان النذر الاجماع على سببه  
 ولا يصح هذه النقل قال رضي الله عنه يقول يطهارة  
 وقال النووي ليس لنا دليل على نجاسته بل يقتضى  
 المذنب طهارته كالاسد والذئب والفاروق وقد  
 روي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الخرازة بشعر فقال لا بأس بذلك رواه ابن خزيمة  
 وقال كانت الخرازة على عهد علي الصلاة والسلاح

٢٨

اد